القاضي الى المزكي **والترجمة** اراد به المترجم عن الشهود لانه خبر وليست بشهادة حقيقة
ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة فاذن يجوز تزكية العبد والمراة والاعمى والمحدود في القذف
اذا تاب ولذلك يجوز كون واحد من هولاء رسولا او مترجما وفي المحيط اجاز تزكية الصبي
وكذا تزكية من لا تقبل شهادته له كتزكية احد الزوجين للاخر وتزكية الوالد لولده
وبالعكس وقال محمد يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف المذكورة
حتى يشترط في تزكية شهود الزنا اربع ذكور وفي غيره من الحدود والقصاص رجلان وفي
غيرهما من الحقوق يجوز رجلان او رجل وامراتان وفيما لا يطلع عليه الرجال امراة والعدة
رتبها على مراتب الشهادة لانها كالشهادة وبه قالت الثلاثة الا رواية عن احمد وقالوا
يشترط الذكورة وعدد الشهادة في تزكية شهود الحد بالاجماع والاحوط في الكل اثنان
وهذا كله في تزكية السر اما في تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من
الحرية والبصر وغير ذلك سوى لفظة الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر
فانها تختص بمجلس القاضي **وله** اي وللانسان **ان يشهد بما سمع** من الاقوال **او راى**
من الافعال **كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد** اي وان لم يشهده
احد من اصحاب تلك العقود والحقوق والحاكم **عليه** اي على ما صدر من القول او الفعل بل
تجب عليه اذا دعي اليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الشرط لقوله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون ويقول اشهد انه باع واقر وحكم وغصب وقتل لانه عاين السبب فوجب
الشهادة به ولا يقول اشهدني الا اذا اشهده لئلا يكون كاذبا ولو سمع من وراء الحجاب
اقرار شخص لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا كان
في الداخل وحده ودخل هو وعلم انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره
فسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم وينبغي للقاضي اذا فسر له ان لا يقبله الا ربحي
ان الشهادة بالتسامع يجوز وفي التجنيس التفسير لا تقبل وقالوا اذا سمع صوت امراة من
وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا كان يشخصها وقت الاقرار وفي النوازل شرط روية
شخصها دون وجهها **ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه** اي ما لم يقل له الشاهد
اشهد على شهادتي لان الشهادة ليست موجبة بنفسها وانما تصير موجبة بعد النقل الى مجلس
القضا فيشترط فيها التحميل ولم يوجد فلا يجوز وكذا اذا سمعه يشهد غيره على شهادته لا يسع
له ان يشهد لانه لم يحمله وانما حمل غيره **ولا يعمل شاهد** اي لا يشهد شاهد بخطه اذا راه في

تزكية من لا تقبل شهادته له صحيح

شهادة التسامع يجوز فاذا فسر انه لا يجوز

شهادة

اذا راه في الكتاب حتى يتذكر الشهادة **و** لا يشهد **قاض** كذلك اذا وجد في ديوانه مكتوبا شهادة شهود
والخط انهم شهدوا بذلك او في قضيته قضاها ان يحكم بتلك الشهادة حتى يتذكر القضية
ولا راو لحديث كذلك اذا وجد مكتوبا بخطه او بخط غيره وهو معروف انه قراه على فلان ونحوه
ان يروي حتى يتذكر الرواية قوله **بالخط** يرجع الى الكل كما ذكرنا **ان لم يتذكروا** اي
هولاء اي الشاهد انه لم يتذكر الشهادة والقاضي ان لم يتذكر القضية والراوي ان لم يتذكر
الرواية وهذا كله قول ابي حنيفة رح لقوله عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد
شرط ان يكون عالما ولا يتصور العلم بدون تذكر الواقعة ولان الخط يشبه الخط فلا يلزم
حجة لانه يحتمل التزوير وقال محمد رح يجوز لكل واحد منهم ان يعمل بالكتاب وان لم يتيقن
به وان لم يتذكر الواقعة توسعة للامر على الناس وقال ابو يوسف رح يجوز للراوي
ان يعمل به لدلالة الظاهر وكذا للقاضي ان يحكم بالشهادة وان يمضي القضا بذلك وليس
للشاهد ان يشهد برؤية خطه ما لم يتذكر الشهادة لان سجله في قمطرة وهو في يده
تحت ختمه فيومن التبديل والتزوير وكتابة الرواة بايديهم فيومن من التزوير بخلاف
كتابة الشهود لان الصك يكون في ايدي الخصوم فلا يومن من التبديل **ولا يشهد**
احد **بما لم يعاينه** بالاجماع **الا النسب** بان فلانا ابن فلان او اخوه **والموت**
بان فلانا قد مات **والنكاح** بان فلانا تزوج فلانة **والدخول** بان فلانا تزوج فلانة
ودخل بها **وولاية القاضي** بان فلانا تولى القضا من جهة فلان الامام **واصل الوقف**
بان فلانا اوقف هذه الضيعة مثلا واحترز بقوله اصل الوقف من شرائطه لان اصله
هو الذي يشتهر دون شرائطه فلا تقبل فيها بالتسامع وذكر المرغيناني لا بد من بيان
الجهة بان يشهد وانه وقف على هذا المسجد او الفقرا او ما اشبهه حتى لو لم يذكروا في
شهادتهم الجهة لا تقبل شهادتهم ثم ان من يشهد بهذه الاشيا انما تجوز شهادته اذا
حصل له العلم بها اما بالتواتر او باخبار رجلين او رجل وامراتين او باخبار من يثق
به وقيل في الموت يكتفى باخبار واحد عدل او واحدة لانه قد يتحقق في موضع ليس
فيه الا واحد بخلاف غيره وعند الثلاثة لا بد من عدلين والقياس ان لا يجوز لانها بلا
علم ولا مشاهدة وجه الاستحسان ان هذه الامور يختص بمعاينة اسبابها
خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضا القرون والاعصار فلو لم تقبل
فيها التسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام ثم ان التنصيص على الاشيا الستة ينفي اعتبار التسامع

قبل على الشهادة بالتسامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)